اتهم بنسيانه لغفلة حملته ويجب عليه ان يرويه تاما لينتفي ما ذكر الحكم عن
نفسه فان ابى اي خالف ورواه ناقصا بعده جاز رواية الغير اعني من فوت
اتمام الزيادة ان لا يكمله بعدها الا ويكتم الزيادة قال ابن الصلاح فمن
كان هذا حاله فليس له ان يروي الحديث ناقصا ان كان قد تعين عليه اداء تمامه
لانه اذا رواه اولا ناقصا اخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به ودار بين ان لا يرويه
اصلا فيضيعه رأسا وبين ان يرويه متمما فيه بالزيادة فيتضيع ثم قد يستفيد
الحجة به مما اكمله اذا اقتصر على بعض الحديث في الرواية اما اذا قطع الحديث
الواحد المشتمل على احكام في الابواب بحسب الاحتجاج به على مسئلة مسئلة فمن الى
الجواز وافرب اي الى الجواز من المنع احمد وابن معين وعلله من الائمة فمالك واحمد وابو داود
والنسائي وغيرهم ثم وحكى الخلاف عن احمد انه ينبغي ان لا يفعل قال ابن الصلاح
ولا يخلو من كراهية اي ما ذا حكم سماع الشيخ لقراءة اللحان

فيه مبحث التسميع لقراءة اللحان والمصحف

والمصحف والمراد مع الحث على تعلم النحو وعلى الاخذ من افواه الشيوخ في
واللحن الخطأ في الاعراب والتصحيف الخطأ في الحروف بالنقط كما بين الهاء في
ابن الزراد والتحريف الخطأ فيها بالشكل كغرام هم محرا او لد وثانيه بتحريك
اوله وسكون ثانيه ويحذر الشيخ الطالب اللحان اي كثير اللحن في الاعراب في
والمصحف او المحرف فيها اي يحذر منه على نفسه في حديثه ومما ذكرنا يعد يحذر
اللحان والمصحف بان يجري بالذي يسبب فيه ومثال مرحله اي الشيخ او الطالب او الشيخ
المجموع منه الطالب بالاولى في جملة قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فمهما رويت
عنه ولحنت فيه كذبت عليه فحق النحو واللغة اي واجب تعلمهما على من طلب
الحديث بان يتعلم كل منهما ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف ومعرته ولان ذلك
معرفة الحكمة الشريعة ومن واجب ومعرفة الواجب واجبة قال الشعبي النحو
في العلم كالملح في الطعام لا يستغنى شيء عنه وعن حماد بن سلمة مثل الذي يطلب

الحديث

الحديث ولا يعرف النحو مثل حمار عليه مخلاة لا شعير فيها والاخذ للالفاظ من
افواههم اي العلماء لا من الكتب من غير تدريب المشايخ ادفع للتصحيف
واحرى به فاسمع فيه ذلك واد اي جرا تعب في اخذ من المتفنن المتقن العارف
به الحديث الخالي من الخطأ اصلاح اللحن والخطأ الذي يقع في

فيه مبحث اصلاح اللحن والخطأ

الرواية على قاعدة وان اتى في الاصل لحن او نحوه نحو في الاعراب او خطأ بتصحيف
او تحريف فقد اختلف في كيفية روايته فقيل انه يروى كيف جاء غلطا بنصه تمييزا
او جال اي كيف جاء غلطه بلحن او غيره عملا بما سمع وقيل لا يرويه عن شيخه اصلا
واختاره ابن عبد السلام لانه ان تبعه فيه فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يلحن
وان اورده عنه على الصواب فهو لم يسمعه منه كذلك وشبهه بما لو كان في بيع
فاسد فانه لا يستعمل الفاسد لان الشرع لم يأذن فيه ولا الصحيح لان المالك لم
يأذن فيه ومذهب المحصلين من علماء الحديث انه يصلح ويقرأ الصواب من
اول الامر وكذا منهم انه لائق وبين الحق للمعنى وغيره وسوى الاصلاح لما لا
اي الاولى في اللحن الذي لا يختلف المعنى به اما الذي يختلف المعنى به فيحتمل ان يصلح
عند المحصلين جزما وان لا يكون الاولى عندهم اصلاحه واللذين ارجو بكلامه في
شرحه وقد صوبوا اي الشيوخ ابقاء لذلك في الكتب من غير اصلاح مع
بيان شكله تضبيبه اي التضبيب عليه من العارف بالعلامة المنبهة على
خلافه ويذكر مع ذلك الصواب اي كتبه جانبا اي بجانب اللفظ المختل على
هامش الكتاب كذا عن اكثر الشيوخ نقلا للقاضي عياض عنهم اخذا بما استقر
عليه عملهم فليكتب الصواب على الحاشية قال والصواب كذا قال ابن الصلاح
فان ذلك اجمع للمصلحة وانفى للمفسدة اي لما فيه من الجمع بين الامرين ونفي
التسوير من الكتاب قال والاولى سد باب التغيير والاصلاح لئلا يجسر على
ذلك من لا يحسن وهو اسلم مع التبيين فيذكر ذلك عند السماع كما وقع ثم يذكر
وجه صوابه واكتب بالصواب اي بعد ان يقدم التنبيه على ما وقع في الرواية

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)